يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء

عن مَعْدَان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة، ما راجعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعتُه في الكَلَالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»، وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن.

[صحيح] [رواه مسلم]

خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم جمعة، وكانت آخر جمعة صلاها عمر، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أبا بكر بالخير وأثنى عليه، ثم قال: إني لا أترك بعد موتي شيئًا أهم عندي من الكلالة، وهي الوراثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، ما سألت النبي عليه الصلاة والسلام في شيء من أحكام الدين مثل ما سألته في بيان حكم الكلالة، وما كان شديدًا معي في شيء مما سألته من الأحكام مثل شدته في سؤالي عن الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: يا عمر، ألا تكفيك الآية التي نزلت في فصل الصيف في آخر سورة النساء، يعني قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} الآية [النساء: ١٧٦]، وإني إذا عشت سأحكم في معرفة أحكام الكلالة بقضاء يستوي في فهم تلك القضية الخاص والعام؛ لوضوحها وبيانها.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65984

لجنة الدعوة الإلكترونية EDC E-Da'wah Committee
النجاة الخيرية ALNAJAT CHARITY